مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

الاسم والشهرة : ابراهيم محمد جمعه من عرب البلاونة مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع فى ١٩٥٤/١/٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزاء التى اقامها عليك النائب العام بتهمة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٣ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ .

فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح نابلس وان لم تحضر تجري عليك الاحــــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٩٥٣/١١/٢٣

قاضي الصلح
وصفي المصري

تصحيح أخطاء مطبعية

١ ـ تضاف الجملة التالية إلى آخر نظام توريد الكهرباء فى الخليل لسنة ١٩٥٣ المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٦٠ من الجريدة الرسمية « اقترن بموافقتي ـ وزير الداخلية : بهجت التلهوني » .

٢ ـ نشر فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية فى الصفحة « ٦٤٢ » من السطر ١١ أن « ترفيع السيد فهمي لبيب عبود إلى الدرجة العاشرة » خطأ ، والصواب « ترفيع السيد فهمي لبيب عبود الى الدرجة السابعة » .



عمان : يوم الاربعاء ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ كانون الأول سنة ١٩٥٣ العدد ١١٦٤





نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨٢] لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ .. تضاف الى القانون الاصلي مادة جديدة بعد المادة (٢٨١) منه مباشرة كما يلي :

(٢٨١ مكررة) :

١ - تحذف عبارة (قاضي التحقيق) اينما وردت فى هذه الاصول ويستعاض عنها بعبارة (المدعي العام) .

٢ - تعتبر جميع الاجراءات التى قام بها المدعون العامون مقام قضاة التحقيق من تاريخ العمل بقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ فى ١٦ مايس سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ العمل بهذا التعديل اجراءات صحيحة كأن قضاة التحقيق انفسهم هم الذين قاموا بها ولا يقبل أي اعتراض عليها من هذه الجهة .

٣ - يلغى أي تشريع اردني أو فلسطيني سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا التعديل .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٣/١١/٢٦

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	فوزي الملقي

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨٣] لسنة ١٩٥٣

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٦٧) لسنة ١٩٥٣

١ - يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنه العامة رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣) ويعمل به منذ بداية السنة المالية ٥٤/٥٣ .

٢ - تضاف المبالغ التالية الى جدول النفقات رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٦٧) لسنة ١٩٥٣ .

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ	الأجمال
	أ - النفقات العادية :		
١	البلاط الملكي الهاشمي	٣٠٨	
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٢٠٠٠	
٣٢	النفقات العامة	٧٨٠٠٠	٨٠٣٠٨
	ب - النفقات فوق العادة:		
٣٣	وزارة المالية	١١٢١٥	
٣٨	وزارة الزراعة	١٥٠٠٠	٢٦٢١٥
		المجموع	١٠٦٥٢٣

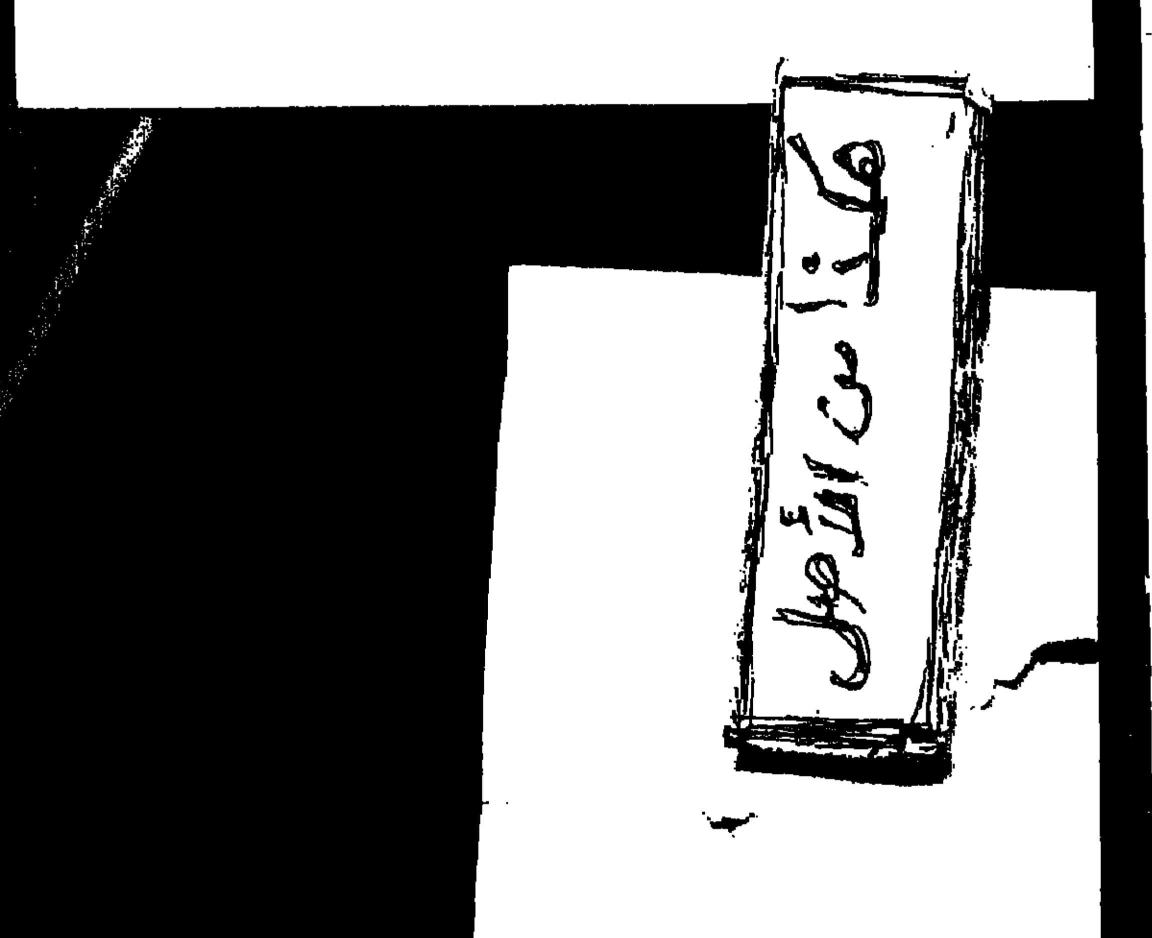
٣ - تؤمن المبالغ المذكورة فى أعلاه من الزيادة الحاصلة فى الفصل الأول من الواردات .

٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٦

الحسين بن طلال

وكيل وزير المالية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	فوزي الملقي



نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ماقرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨٤] لسنة ١٩٥٣

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣/ ١٩٥٤ المالية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٦٧) لسنة ١٩٥٣) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

المادة ٢ - اجيز بموجب هذا القانون اجراء الاضافات التالية على قانون الموازنة العامة رقم (٦٧) لسنة ١٩٥٣/ ١٩٥٤ المالية :

القسم الأول

النفقات فوق العادة

الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	الاجمال دينار
٣٣	وزارة المالية	١٥٠٠٠٠	
٣٩	وزارة المواصلات (النافعة)	١٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠
	القسم الثاني		
	النفقات فوق العادة		
٤٤/هـ	وزارة الدفاع	٦٦٥٠٠٠	٦٦٥٠٠٠
		المجموع	٨٢٥٠٠٠

المادة ٣ ـ تؤمن المبالغ المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون على الوجه التالى :

أ ـ (١٠٠٠٠) دينار من الفيض المدور على سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ .

ب ـ (١٥٠٠٠٠) دينار من زيادة الواردات فى الفصل الأول من القسم الأول .

ج ـ (٦٦٥٠٠٠) دينار من الواردات الاضافية فى الفصل (١٢) من القسم الثاني .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وكيل وزير المالية
فوزي الملقي	هزاع المجالى

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨٥] لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها : ـ

(وفى المقاطعات التى لا يكون فيها مجالس ادارة تؤلف اللجنة من الحاكم الاداري ومحاسب المقاطعة وأحد أعضاء الهيئة الاختيارية فى تلك البلدة أو القرية) .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والمالية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وكيل وزير المالية	وزير الداخلية
فوزي الملقي	هزاع المجالى	هزاع المجالى

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨٦] لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر ما ورد فى المادة الثانية من القانون الأصلي : « أو انشاء الوقف الذري » .

المادة ٣ ـ تضاف الفقرة الآتية كفقرة خامسة بعد الفقرة الرابعة من المادة (٤) من القانون الأصلي : ـ

« ٥ ـ الأموال غير المنقولة التى تتملكها المجالس البلدية أو المجالس المحلية أو أية سلطة أخرى محلية من أجل أية غاية عامة معينة . اما اذا جرى التصرف فى هذه الأموال بعد تملكها على وجه آخر يختلف عن الغاية التى تملكت من أجلها أو بيعت ثانية فيحصل من مثل هذه المؤسسات رسم التسجيل الذي كانت معفاة منه بنسبة قيمتها المقدرة عند زوال المنفعة العامة عنها » .

المادة ٤ ـ يضاف البند الآتي الى الفقرة (ب) من الرقم (١٣) من الجدول الملحق بالقانون الأصلي : ـ

« ٣ ـ ($\frac{1}{2}$ ./.) من قيمة الأرض المضافة بموجب التصحيح مع ما هو منشأ عليها عند اجراء أي تصحيح فى المساحة أو الحدود باستثناء أوامر التصحيح التى تصدر بالاستناد لقانون تسوية الأراضي والمياه ويعتبر الحد الأدنى لهذا الرسم ديناراً واحداً » .

المادة ٥ ـ يستعاض عن بندي الرقم (١٥) من الجدول الملحق بالقانون الأصلي بالبنود التالية : ـ

أ ـ ٢٥٠ فلساً عن كل قيد يعود لأية أرض سواء تمت فيها التسوية أم لم تتم .

ب ـ ٢٥٠ فلساً عن كل صورة عن سندات المداينة أو عقود الرهن أو عقود الايجار أو المغارسة .

جـ ـ ٢٥٠ فلساً عن أية معلومات تعطى عن صحيفة السجل بناء على طلب المحاكم ذات الاختصاص .

د ـ ٢٥٠ فلساً عن كل صورة عن أية وثيقة مربوطة باية معاملة من معاملات التسجيل .

هـ ـ دينار واحد عن كل صورة تعطى عن جدول توزيع المياه .

المادة ٦ ـ يضاف الرقم الآتي الى آخر الجدول الملحق بالقانون الأصلي : ـ

« ٢١ انشاء الوقف ٥ ./. من القيمة المقدرة للوقف الذري ٥ دنانير » .

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وكيل وزير المالية
فوزي الملقي	هزاع المجالى



نحن حسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨٧] لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون القوة الاحتياطية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون القوة الاحتياطية لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون القوة الاحتياطية رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بوضع رقم (١) فى أولها واضافة فقرة ثانية اليها تحت رقم (٢) كما يلي:
« ٢ ـ لا يجوز لأي فرد فى القوة الاحتياطية مغادرة البلاد الى الخارج الا بعد الحصول على اذن بذلك من وزير الدفاع أو من ينيبه ويعتبر كل من يخالف ذلك فاراً ويعاقب بمقتضى قوانين وأنظمة الجيش العربي الاردني على أن لا يشمل ذلك أفراد الحرس الوطنى » .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الدفاع
فوزي الملقي	فوزي الملقي

نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨٨] لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون الاصلى بحذف عبارة (عدا رسم المرور ـ الترانسيت ـ بنسبة ١./. واحد بالمائة من قيمتها) والاستعاضة عنها بكلمة (جمركي) .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير التجارة
فوزي الملقي	انسطاس حنانيا

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره وإضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨٩] لسنة ١٩٥٣

قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١ .

المادة ٢ ـ تفرض ضريبة الخدمات الاجتماعية على جميع الاشخاص المقيمين فى المملكة وتجبى منهم فى كل سنة وفاقاً لأحكام هذا القانون ابتداء من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ .

المادة ٣ ـ تحقق ضريبة الخدمات الاجتماعية بحسب المقادير التالية وتستوفى نقداً من المكلفين وتقيد ايراداً للخزينة : ـ
أ ـ (٥) فلوس عن كل رأس من الضأن أو الماعز التابع لتعداد المواشي .
ب ـ (٢٠) فلساً عن كل رأس من الجمال والبقر التابع لتعداد المواشي .
ج ـ (٥ ٪) من ضريبة الأراضي ومن الضريبة الموحدة .
د ـ ($\frac{1}{2}$ ٪) من قيمة البضائع والسلع والأموال المستوردة للمملكة التابعة لرسوم الجمارك
ه ـ (١٠ ٪) من ضريبة الدخل .

المادة ٤ ـ تنفق هذه الضريبة بمقتضى الميزانية على الامور والمشاريع التالية :
أ ـ الأعمال الخيرية .
ب ـ لمساعدة المساجد والافتاء والوعظ والارشاد والكنائس .
ج ـ نشر التعليم والثقافة .
د ـ ايجاد دور للعجزة .
ه ـ ايجاد دور للايتام والمذنبين الاحداث .
و ـ أي مشروع آخر من هذا القبيل يقرره مجلس الوزراء .

المادة ٥ ـ لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يصدر انظمة لتطبيق أحكام هذا القانون فى أية ناحية من النواحي التى تتناولها أحكامه وكيفية جباية هذه الضريبة .

المادة ٦ ـ يلغى قانون فريضة الزكاة رقم ٩٤٤/٣٥ والانظمة الصادرة بمقتضاه

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وكيل وزير المالية
فوزي الملقي	هزاع المجالى

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٩٠] لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

المادة ٢ - تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها ووضع الرقم (١) فى أولها : -

٢ - للجنة أن تعفي من التمرين : -

أ - من يشغل وظيفة القضاء الشرعي أو مفتش محاكم شرعية مدة لا تقل عن سنتين .

ب - من شغل وظيفة رئيس كتاب فى المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ٣ - تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بحذف الفقرة الثانية منها واعادة ترقيم الفقرة الثالثة منهـــا برقم (٢) بدلاً من (٣) .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية وقاضي القضاة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٨

الحسين بن طلال

القائم باعمال قاضي القضاة	وكيل وزير المالية	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	هزاع المجالى	فوزي الملقي

نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٩١] لسنة ١٩٥٣

قانون مقاومة الشيوعية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعني كلمة (شيوعية) الدعوة لاستبدال النظم القائمة بحكم الدستور فى المملكة الأردنية الهاشمية بالنظم القائمة فى الدول الشيوعية والتي تستهدف قيام الدكتاتورية الطبقية .

ويشمل هذا التعريف دعوة حركة انصار السلام العالمي حيثما ينطبق ذلك التعريف على هذه الدعوى .

المادة ٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من : -

١ - انتسب لهيئة شيوعية بقصد الترويج للشيوعية .

٢ - انتسب لهيئة شيوعية واشغل وظيفة أو منصباً فيها أو اشتغل كمعتمد أو مندوب لها .

٣ - دعا الشيوعية بالخطابة أو الكتابة أو التصوير .

٤ - نشر اي مستند شيوعي بقصد الترويج الشيوعية .

٥ - وجد فى حوزته مستند شيوعي بقصد النشر أو الترويج .

المادة ٤ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل من :

١ - دفع تبرعات او اشتراكات او اعانات لهيئة شيوعية وهو يعلم انها شيوعية وتستخدم ما دفعه للترويج للشيوعية .

٢ - طبع أو عرض البيع كراساً أو نشرة لهيئة شيوعية وهو عالم انها هيئة شيوعية تقصـــد بالكراس أو النشرة الترويج للشيوعية .

المادة ٥ - يلغى قانون مقاومة الشيوعية رقم ١٧ لسنة ١٩٤٨ واي تشريع فلسطيني أو اردني صدر قبل اصدار هـــذا القانون وتتنافى أحكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٦ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٩٢] لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون الادارة العامة فى فلسطين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة فى فلسطين لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تضاف الى القانون الاصلي مادة جديدة بعد المادة (٧) مباشرة كما يلي :

(٧ - مكررة) يستعاض عن عبارة (حاكم اللواء) بكلمة (متصرف) ، وعن عبارة (مساعد حاكم اللواء) بكلمة (قائمقام) حيثما وردت هاتان العبارتان فى التشاريع والقوانين والانظمة الفلسطينية) .

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٨

الحسين بن طلال

وزير التجارة	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
انسطاس حنانيا	سعيد المفتي	فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية ووكيل وزير المالية	وزير الاقتصاد والانشاء
حسين فخري الخالدي	هزاع المجالى	انور الخطيب
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة ووكيل وزير المعارف	وزير الصحة	وزير المواصلات ووكيل وزير الزراعة
بهجت التلهوني	مصطفى خليفة	شفيق رشيدات

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٩٣] لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون تنظيم الجهاز الحكومي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي مع ما طرأ عليه من التعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي كما استبدلت بالمادة (٣) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ باضافة عبارة (وقانون تشكيل المحاكم الشرعية) بعد كلمة (النظامية) التي وردت فى السطر الثاني منها .

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
سعيد المفتي

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد والانشاء
أنور الخطيب

وزير الداخلية ووكيل وزير المالية
هزاع المجالى

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية
حسين فخري الخالدي

وزير المواصلات ووكيل وزير الزراعة
شفيق رشيدات

وزير الصحة
مصطفى خليفة

وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة ووكيل وزير المعارف
بهجت التلهوني

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٣
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٣

معدل لنظام وزارة الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٨
صادر بالاستناد الى المادة (٤٥) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تعديل نظام وزارة الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المواد ٢ الى ٦ من النظام المذكور ويستعاض عنها بما يلي :-

مجلس الدفاع الأعلى

المادة ٢ - أ - يتألف مجلس الدفاع الأعلى على الوجه التالي :
١ - وزير الدفاع
٢ - وزير المالية
٣ - وزير الخارجية
٤ - وزير الداخلية
٥ - رئيس الاركان
٦ - ضابطان برتبة قائد فما فوق يعينهما وزير الدفاع

ب - تكون وظائف هذا المجلس كما يلي :
١ - وضع السياسة الدفاعية عن المملكة
٢ - اصدار التوجيهات للجنة الهدنة الأردنية
٣ - اصدار التعليمات لممثلي الأردن العسكريين فى اللجنة العسكرية الدائمة المنبثقة عن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية (الضمان الجماعي) .
٤ - اصدار التوجيهات للجانب الاردني فى مجلس الدفاع الاردني البريطاني المشترك .
٥ - الاشراف على الخطط العسكرية الموضوعة للدفاع عن المملكة .

مجلس الدفاع

المادة ٣ - أ - يتألف مجلس الدفاع على الوجه التالي :
الرئيس: رئيس أركان الحرب
اعضاء اصليون: مساعد رئيس الاركان، ركن الحركات، ركن الادارة، ركن اللوازم
أعضاء اضافيون: قائد الفرقة، قادة المناطق، الضابط المالي

ب - يقوم مجلس الدفاع بالوظائف التالية :
١ - تنفيذ السياسة الدفاعية .
٢ - تقديم المقترحات للتنظيمات العسكرية والأسلحة والعتاد والترتيبات الحربية .
٣ - اقتراح التشاريع الخاصة بالجيش فيما يتعلق بشؤون الدفاع والتجنيد .

المادة ٤ - تعقد جلسات المجلس الأعلى برئاسة وزير الدفاع أو من بنيبه . وتعقد جلسات مجلس الدفاع برئاسة رئيس أركان حرب الجيش وينوب عنه عند غيابه اكبر ضابط بين الأعضاء الموجودين .

المادة ٥ - يجتمع كل من المجلسين من حين لآخر بدعوة من رئيسه .

المادة ٦ - يعقد المجلسان جلسات مشتركة بدعوة من رئيس مجلس الدفاع الأعلى كلما رأى ذلك ضرورياً .

المادة ٧ - تعرض توصيات مجلس الدفاع على مجلس الدفاع الأعلى ، وتعرض توصيات الأخير على مجلس الوزراء لاقراره.

١٩٥٣/١١/٢٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
(...)

وزير المالية
(...)

وزير المعارف
أحمد طوقان

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد والانشاء
أنور الخطيب

وزير الداخلية
هزاع المجالى

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية
حسين فخري الخالدي

وزير المواصلات ووكيل وزير الزراعة
شفيق رشيدات

وزير الصحة
مصطفى خليفة

وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة
بهجت التلهوني

نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة السادسة من قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١١/١٩٥٣ ،
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام الأجانب « المعدل » رقم ٢ لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة السادسة من قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاجانب - المعدل - لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام الأجانب رقم (١) لسنة ١٩٤٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي مع ما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى الفقرة الاولى من المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنها بما يلي : « كل أجنبي أقام في البلاد مدة تزيد على ثلاثة أشهر دون أن يحصل على اذن بالاقامة فيها بصورة مؤقتة أو دائمة أو انتهت مدة اقامته المؤقتة ، ولم يجددها خلال خمسة عشر يوماً يكلف بدفع رسم تجاوز الاقامة ديناراً واحداً عن شخصه وديناراً واحداً عن كل بالغ من أفراد عائلته و (٢٥٠) فلساً عن كل قاصر داخل في جواز سفره إذا كان أي من هؤلاء قد اشترك معه في تجاوز الاقامة » .

٢٦/١١/١٩٥٣

الحسين بن طلال

وزير المعارف — أحمد طوقان
وزير المالية — (. . .)
نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة — (. . .)
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — فوزي الملقي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية — حسين فخري الخالدي
وزير الداخلية — هزاع المجالي
وزير الاقتصاد والانشاء — أنور الخطيب
وزير التجارة — انسطاس حنانيا

وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة — بهجت التلهوني
وزير الصحة — مصطفى خليفه
وزير المواصلات ووكيل وزير الزراعة — شفيق رشيدات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٩٥٣ - بالاستناد الى المادة ١٠٧ من قانون الطيران المدني - الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المواصلات - الطيران المدني :

قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣

بالاستناد الى المادة ١٠٧ من قانون الطيران المدني وتشجيعاً لحركة السياحة في المملكة الاردنية الهاشمية وبعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء اقرر ما يلي :-

١ - يسمى هذا القرار (القرار المعدل لقرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعدل المادة (٤) من قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٣٩ الصادر بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٣ باضافة الفقرة الآتية اليها :

« تخفض رسوم الهبوط والايواء بنسبة ٥٠ ٪ السفن الجوية العسكرية الاميركية أثناء قيامها بنقل السواح والزوار الوافدين لزيارة المملكة الاردنية الهاشمية شريطة المقابلة بالمثل » .

٢ - تلغى كلمة (سنوياً) الواردة بالفقرات والمواد المبينة أدناه والواردة في قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٣٩ الصادر بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٣ :

الفقرة	المادة
أ	٢
ب	٥
د	٥

وزير المواصلات - الطيران المدني
شفيق رشيدات

قرار رقم [١٣]

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتاريخ ٢/١١/١٩٥٣ بناء على طلب دولة رئيس الوزراء المؤرخ ١/٨/١٩٥٣ رقم ٢/٤٤٦/٥٧١٣ للنظر في تفسير احكام المادة السادسة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي وبيان ما اذا كانت اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة تملك صلاحية التحقيق بحق موظفي البلديات من الصنف الأول أم أن صلاحيتها تقتصر على موظفي الصنف الاول في الوزارات فقط.

وبعد الاطلاع على كتاب عضو لجنة تنظيم الجهاز الحكومي لموظفي الصنف الأول المؤرخ ٣٠/٧/١٩٥٣ رقم ١٢/٩٥٣ وعلى قانون تنظيم الجهاز الحكومي والمداولة تبين:

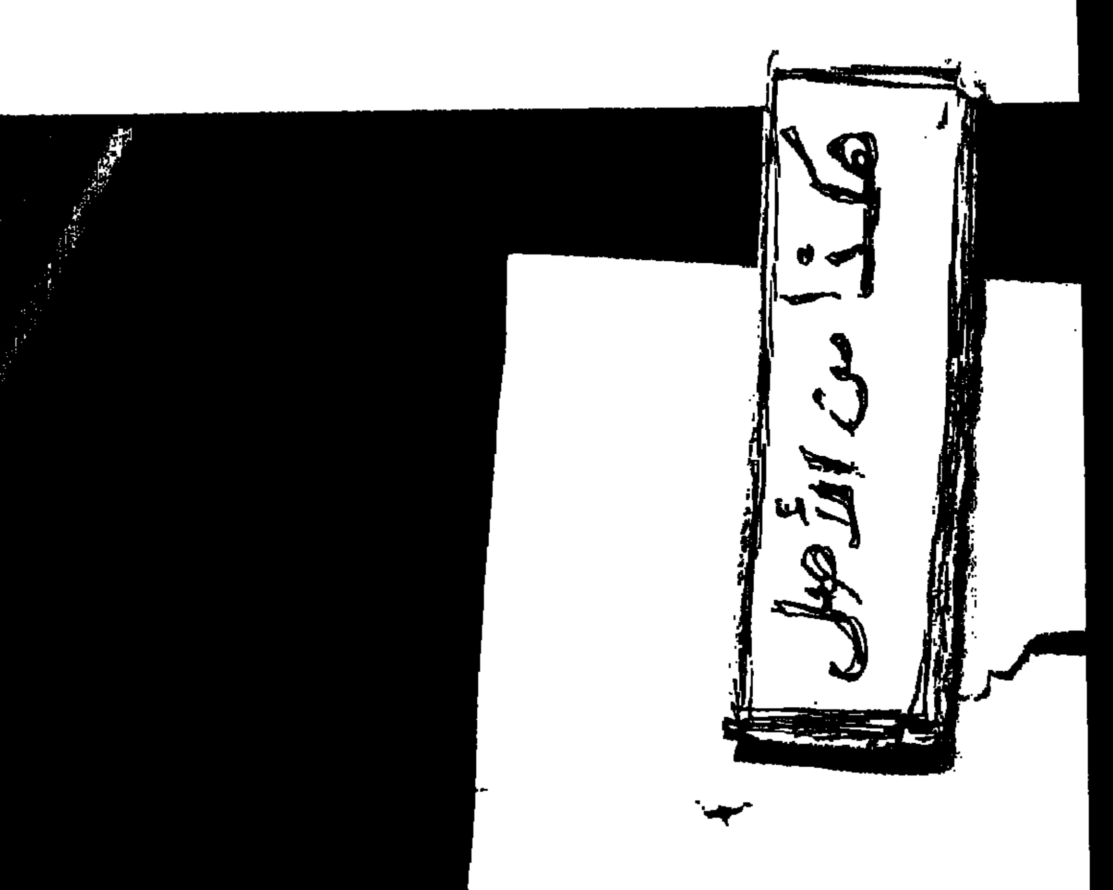
١ - ان المادة الثانية من قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣ نصت على أن احكامه تسري على جميع الدوائر الحكومية والجيش العربي والمصالح والمؤسسات التي للحكومة أو لرئيس الوزراء حق الاشراف عليها .

٢ - إن المادة السادسة منه نصت على أن تؤلف اللجنة لموظفي الصنف الأول في جميع الوزارات باستثناء موظفي الصنف الأول في وزارة العدلية من الاشخاص المشار اليهم فيها .

٣ - إن المادة الثامنة منه نصت على أن تؤلف لجنة أو اكثر لموظفي الصنف الثاني في جميع الوزارات والمصالح الحكومية والدوائر والهيئات التي للحكومة حق الاشراف عليها وذلك من الموظفين المنصوص عليهم فيها .

لا شك أن غاية المشرع كانت ترمي مبدئياً الى وجوب تطبيق أحكام قانون تنظيم الجهاز الحكومي على موظفي البلديات من الصنفين الأول والثاني وهذه الغاية واضحة من نص المادة الثانية المشار اليها التي قضت بسريان القانون على المصالح والمؤسسات التي للحكومة أو لرئيس الوزراء حق الاشراف عليها والبلديات هي احدى هذه المصالح أو المؤسسات . إلا أن المادة السادسة من القانون المذكور ، لسبب غير معلوم ، حصرت صلاحية اللجنة التي تؤلف لموظفي الصنف الأول بموظفي الوزارات فقط دون أن تورد ذكراً لموظفي المصالح والمؤسسات الاخرى التي نوهت عنها المادة الثانية وذلك بعكس ما فعلت المادة الثامنة فيما يختص بلجنة موظفي الصنف الثاني التي جاء فيها نص صريح على أن اختصاصها يشمل موظفي الصنف الثاني في جميع الوزارات والمصالح الحكومية والدوائر والهيئات التي للحكومة حق الاشراف عليها .

فازاء هذه الحالة يرى هذا الديوان بالنظر لنص المادة الثانية وصراحة المادة الثامنة فيما يتعلق بموظفي الصنف الثاني من موظفي الدوائر والهيئات التي للحكومة حق الاشراف عليها وسكوت المادة السادسة فيما يختص بالصنف الأول من هؤلاء الموظفين ان هنالك فراغاً في التشريع يحتاج الى تشريع آخر معدل له لسد هذا الفراغ .



وفى هذه الظروف لا مناص لنا من أن نقرر أن المادة السادسة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣ بوضعها الراهن لا تعطي اللجنة التى تؤلف بموجبها لموظفي الصنف الأول فى الوزارات صلاحية التحقيق بشأن موظفي البلديات من الصنف المذكور لان هؤلاء الموظفين فى نظر القانون ليسوا من موظفي الوزارات بل من موظفي المؤسسات أو الهيئات التى الحكومة أو لرئيس الوزراء حق الاشراف عليها .

صدر ١٩٥٣/١١/٢

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	عضومحكمةالتمييز	عضو محكمةالتمييز	وكيلوزارةالداخلية	مساعد وكيل وزارة الداخلية
علي مسمار	ضياءالدين زعيتر	الياس الخوري	نجيب الرشدان	عبد الحليم عباس

تصحيح خطأ مطبعي

وقع الخطأ المطبعي التالى فى تاريخ النظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ « نظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٥٣ » المنشور فى العدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية : ـ

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصواب
٧٧٦	٥	١٩٥٣/١١/٣١	١٩٥٣/١٠/٣١

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعدد ١١٦٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ كانون الأول سنة ١٩٥٣



المطبعة الوطنية • عمان



وكالات أصحاب المعالي الوزراء

لمناسبة سفر معالي السيد احمد طوقان وزير المعارف الى القاهرة بمهمة رسمية ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي وزير العدلية السيد بهجت التلهوني أعمال وزارة المعارف بالوكالة .

الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : -

١ - ترفيع الشيخ محمد هاشم الخطيب عضو محكمة الاستئناف الشرعية الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٣ .
٢ - تعيين الشيخ محمد فال الشنقيطي المفتي العام عضواً لمحكمة الاستئناف الشرعية بالدرجة الثالثة من تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٣
٣ - ترفيع وكيل القائد السيد عبد الحليم الساكت الى رتبة قائد من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٤ - ترفيع وكيل القائد السيد عبد الكريم البرغوثي الى رتبة قائد من تاريخ ٢/١٢/١٩٥٣ .
٥ - ترفيع الصيدلي السيد زهير عناب من تاريخ ١٠/٨/١٩٥٣ .
٦ - ترفيع الطبيب السيد موسى ذيب علي من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٧ - ترفيع الطبيب السيد كمال الطرزي من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٨ - ترفيع الطبيب السيد انطون سليمان من تاريخ ١٠/١١/١٩٥٣ .
٩ - ترفيع الطبيب السيد فايز كنج من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
١٠ - ترفيع الملازم الاول السيد بهجت عماري لرتبة رئيس اعتباراً من تاريخ ٥/١٢/١٩٥٣ .
١١ - ترفيع الوكيل السيد عبد الحميد الصبيحي لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٥/١٢/١٩٥٣ .
١٢ - ترفيع الوكيل السيد نايف عبد القادر لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٦/١٢/١٩٥٣ .
١٣ - الغاء تعيين الطبيب البيطري الدكتور سمير محمد عرفه لاستنكافه عن العمل .
١٤ - تعيين الطبيب البيطري الدكتور السيد كمال حسن عباس لوظيفة طبيب بيطري في الحكومة من الدرجة الخامسة .

ب - وافق معالي وزير المالية على ما يلي : -

١ - نقل السيد سفيان حسني مرتوقه من ملاك وزارة الداخلية الى ملاك وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٣ .
٢ - تعيين السيد نزيه صادق زكريا كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٣ - قبول استقالة الكاتب السيد فؤاد قبعين من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

جـ - وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : -

١ - تعيين السيد محمد مصطفى مساعداً فنياً لمتحف الآثار من الدرجة الثامنة .
٢ - تعيين السيد فريد يوسف انطون مرقص مصوراً في متحف الآثار من الدرجة الثامنة .
٣ - ترفيع كاتب الآثار بجرش السيد سامي رشيد حميد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٤ - تعيين السيد خضر [illegible] عبد اللطيف معلماً من الدرجة السابعة .
٥ - تعيين الآنسة نجوى [illegible] معلمة من الدرجة العاشرة .
٦ - تعيين السيد غالب [illegible] عبد الفتاح معلماً من الدرجة الثامنة .

٧ - تعيين السيد فاروق زكي مصطفى الاحمد معلماً من الدرجة العاشرة .
٨ - تعيين السيد عمر ابو حجلة معلماً من الدرجة الثامنة .
٩ - تعيين السيد حيدر حنا فريح ابو جابر كاتباً في ديوان وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
١٠ - تعيين السيد اسعيد ابراهيم معلماً من الدرجة العاشرة .
١١ - ترفيع السيد خالد صدقي ياسين الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
١٢ - تعيين الآنسة هدية عبد القادر صالح اكربة اباظة معلمة من الدرجة التاسعة .
١٣ - تعيين السيد محمود عبدالله خليل معلماً من الدرجة العاشرة .
١٤ - قبول استقالة المعلم السيد جلال عباسي من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣
١٥ - قبول استقالة المعلم السيد احمد خليل ابو اصبع من تاريخ ٥/١٢/١٩٥٣
١٦ - اعتبار تاريخ فقدان المعلم السيد محمد مفضي المحادين وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٢ بدلا من تاريخ ١/٩/١٩٥٢
١٧ - اعتبار تعيين السيد عدنان نجيب ابو سيف ملغى .
١٨ - قبول استقالة المعلم السيد سعدي رضوان كمال من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣
١٩ - اعتبار تاريخ قبول استقالة المعلم السيد حسن أحمد محمود من صباح يوم ٨/١١/١٩٥٣ بدلا من يوم ٩/١١/١٩٥٣
٢٠ - قبول استقالة المعلم السيد خليل ابراهيم السالم من تاريخ ٥/١٢/١٩٥٣
٢١ - اعتبار تعيين السيد أحمد محمد ابو حردان ملغى

د - وافق معالي وزير التجارة على ما يلي :

١ - ترفيع السيد قاسم الرفاعي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢ - ترفيع السيد ناظم قاسم الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣ - ترفيع السيد متى خوري الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٤ - ترفيع السيد عبد الكريم عصفور الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥ - ترفيع السيد فايز دلال الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٦ - ترفيع السيد الفونص منصور الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٧ - ترفيع السيد سامي مصطفى الاحمد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٨ - ترفيع السيد كمال الانصاري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٩ - ترفيع السيد نهاد جرار الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٠ - ترفيع السيد رباح الشهابي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١١ - ترفيع السيد عبد الوهاب عبد الله الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٢ - ترفيع السيد هاشم عريقات الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٣ - ترفيع السيد مصطفى خورما الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٤ - ترفيع السيد فاعور هنداوي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٥ - ترفيع السيد كمال مشربش الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٦ - ترفيع السيد خليل شحاده الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٧ - ترفيع السيد رجب عبد الرحيم الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٨ - ترفيع السيد ميخائيل كرادشه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

هـ - وافق معالي وزير الاقتصاد والانشاء على تعيين السيد حمدي محمد البسطامي لوظيفة أمين مستودع من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٣ .

هكذا من الأصل

و ـ وافق معالى وزير الداخلية على ما يلي :ـــ

١ ـ تعيين الجابي السيد فارس المجالى لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/٣ .
٢ ـ ترفيع كاتب الرسائل السيد توفيق الحديدي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٣ ـ اجراء التبادل بالوظيفة بين السيدين عبد العزيز جاسر الموظف بوزارة المالية وتوفيق الحديدي الموظف بوزارة الداخلية .
٤ ـ نقل السيد شوكت المحيسن الموظف فى وزارة الزراعة الى وزارة الداخلية وترفيعه الى الدرجة الســـابعة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/٥ .

ز ـ وافق معالى وزير الخارجية على تعيين السيد محي الدين مصطفى الكردي ناسخاً فى وزارة الخارجية من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٥ .

ح ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد سمير عادل عويضه فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٢ ـ تعيين السيد نايف صدقي ياسين فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/٣ .
٣ ـ تعيين السيد فوزي محمود القطب فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/٥ .
٤ ـ تعيين السيدة فردوس المتولي فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .

ط ـ وافق معالى وزير الزراعة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عبد العزيز العدينات معلماً فى مدرسة الربة الزراعية من الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١ .
٢ ـ تعيين السيد سامي الصناع معلماً فى مدرسة الجبيهة الزراعية من الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١ .

ي ـ وافق معالى وزير المواصلات على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد محي الدين اسماعيل الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٢ ـ ترفيع السيد غالب الزاغة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٣ ـ ترفيع السيد محمد صالح غنيم الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٤ ـ تصنيف السيد ريمون كرم فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٥ ـ تصنيف السيد هاني الجيوسي فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٦ ـ تصنيف السيد سليم زغلول فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٧ ـ تصنيف السيد عبد الوهاب الجبور فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٨ ـ تصنيف المحافظ السيد جميل احمد ماضي فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٩ ـ تعيين السيد عبد الرحمن ابو حميدان فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .

ك ـ وافق معالى وزير العدلية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الكاتب العدل السيد خليل نجم للدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٠ .
٢ ـ تعيين السيد عادل عبد المجيد مهيار كاتباً من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٠ .
٣ ـ تعيين السيد احمد الحسن النسور من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٠ .

ل ـ وافق معالى نائب رئيس مجلس الاعمار على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد شوقي طاهر [illegible] لوظيفة محاسب من الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٢ ـ تعيين السيد ابراهيم ابو ليل لوظيفة كاتب من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .
٣ ـ تعيين السيد تيسير طاهر السمهوري لوظيفة ناسخ من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .

نعـــي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الحزن والاسف وفاة العين المحترم المرحوم عادل جبر اذ وافاه الأجل ليلة السبت الواقع فى ١٩٥٣/١٢/١٩ تغمده الله برحمته ورضوانه .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٩) بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته التقريبية (١١٠) دونمات و ٢٠٠ متر مربع من القطع ١٣و١٤و١٧و١٨و١٩و١٢١و١٣٨و٢٤١و٢٤٥و٢٤٧و٢٤٨ من حوض بلد ماركة الشمالية رقم ٥ ومن القطعة رقم ٥٨ من حوض التليل رقم ٤ من اراضي قرية ماركا استملاكا مطلقا كما مبين فى ادناه بقصد جعلها مطارا مدنيا وفق المخطط المرفق بكتاب مدير الاراضي والمساحة رقم ٦٨٢٣/١٧٨/١٧ بتاريخ ٩٥٣/١١/٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

القرية	رقم واسم الحوض		رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
ماركة	٥ ـ بلد ماركة الشمالية		١٣	٥٥٧	١
			١٤	٨٣٠	١
			١٧	٠٩٠	٣
		كامل	١٨	٢٧٥	١٥
		»	١٩	٧٦٥	١٣
			١٢١	٥٨٥	٢
			١٣٨	١٧٦	٢
			٢٤١	٥٦٧	٢٦
		»	٢٤٣	٨٩٩	٢٢
		»	٢٤٥	٥٦٤	٧
			٢٤٧	٣٣٠	٤
		»	٢٤٨	٣٦٩	٨
ماركة	٤ ـ التليل		٥٨	١٩٣	٠٠
			المجموع	٢٠٠	١١٠

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مفرداتها واسماء اصحابها فى ادناه بغية دمج مواقعها فى السعات المقررة للشوارع فى اربد وفق المخططات ذات الارقام ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

رقم القطعة	الحوض ورقمـــه	مساحة القطعة: متر مربع	مساحة القطعة: دونم	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	المساحة المنوي استملاكها: دونم	اسم المتصرف
مستثناة من التسويـــــة		٢٩١		٢٩١		ادريس وياسين ابناء سعيد الشرايري .
»	»	١٤٠		١٤٠		عبده بن صادق ناصيف .
٥٥٤	البلد ٨	١٨٢		١٨٢		شمسية العبد الرحمن ابو السعيد .
٢٤٨	المسبغانية الجنوبية ١١	٠٦٠		٠٦٠		احمد العقلة شوتر .
٠٦٧	المردمة الجنوبية ٥	٢٠٢		٢٠٢		احمد العقلة شوتر .



ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٠) تاريخ ١٩٥٣/١١/٣٠ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الأراضي المبينة مفرداتها واسماء أصحابها في الجدول التالي ، بغية دمج موقعها في السعة المقررة لمختلف الشوارع في المدينة بموجب المخططات العامة المصدقة استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣:

المساحة المقرر استملاكها		مخطط الاستملاك			
س	متر مربع	رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
	٦٦٤	٦٦٧	١٩٥٣/٢/١٧	جبل عمان	خيرو اوط بلقر
	٣٧٠	٦٦٩	١٧ منه	جبل عمان	جمال محمود
	٤٩	١٥/٦٧٨	١٩٥٣/٣/٤	جبل طهطور ـ وادي السلط	سليم أحمد النابلسي
٥٠	٢	١٥/٦٧٨	٤ منه	جبل طهطور ـ وادي السلط	سليم أحمد النابلسي
	٢٠٠	١٥/٦٧٤	٤ منه	جبل عمان الجديدة	عبد الله ابو قورة
	١١٥	١٥/٦٧٤	٤ منه	جبل عمان الجديدة	ربيعة بنت عبد المجيد ابو قورة
	٤٦٥	١٥/٦٧٥	٤ منه	جبل عمان الجديدة	عبد الله ابو قورة
	٢١٥	١٥/٦٧٦	٤ منه	جبل عمان الجديدة	امينة قاش وخيرو اوط بلقر
					عبد الرحيم منيب جردانه وشركاه
					الحاج فتحي سليم البقاعي
	٢٧٠٧	١٥/٦٧٧	٣ منه	جبل عمان ـ الملفوف	محمد علي عبده الرجال
					ابراهيم عبده الرجال
					عزيز زكريا الحاج داود
	١١٤٩	١٥/٦٨٠	٧ منه	جبل عمان	توفيق قطان
	٢١٤	١٥/٦٧٠	١٩٥٣/٢/٢٤	جبل اللويبدة	عبد الرحيم طبلت
	١٠٥٣	١٥/٦٧٠	٢٤ منه	جبل اللويبدة	موسى مامسر ناشخو وشركاه
	١١١٦	١٥/٦٧٠	٢٤ منه	جبل اللويبدة	شاش موسى حسن
	١٦١٩	١٥/٦٧٠	٢٤ منه	جبل اللويبدة	حميد كلمات نيف
	٨٢٢	١٥/٦٧٠	٢٤ منه	جبل اللويبدة	الشركة التجارية الاردنية المحدودة
	٩١	١٥/٦٧٠	٢٤ منه	جبل اللويبدة	نعمان اسحق عبد العزيز
	٨٧	١٥/٦٧٠	٢٤ منه	جبل اللويبدة	مصطفى سيدو الكردي
	١٤	١٥/٦٧٠	٢٤ منه	جبل اللويبدة	مصفى سيدو الكردي
	١٤٨				خليل منصور النبر
	٢١٤				عمر اسماعيل اباظه وشركاه
	٢٧				عمر اسماعيل أباظه وشركاه
	٢٣				عادل سليم السرور
	١٣				خضر مصطفى المغربي
	٣٠			جبل اللويبدة	ادمون منصور
	١٢٠				علي حسن الحوراني
	٨				فلاح عوفان المبارك
	١٤				كوكه طوط غوله
	٤٨٢٠				حميد مسعود واخوانه
	٩٠٦				سانهر بنت موسى حسن
	٩٨٥	١٥/٦٦٣	١٩٥٢/١٢/٢١	جبل اللويبدة	الرئيس العام لرهبنة الفرنسيسكان



المساحة المقرر استملاكها		مخطط الاستملاك			
س	متر مربع	رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
	٢٠٠٩	١٥/٦٦٣	١٩٥٢/١٢/٢١	جبل اللويبدة	الرئيس العام لرهبنة الفرنسيسكان
	٧٦٣				" " " "
	٨٢٠				" " " "
	٢١	١٥/٦٧٣	١٩٥٣/٣/٢	بجانب طريق وادي السير	محمد سعيد عمر
	٥٣١	١٥/٥٢٧	١٩٥٢/٧/٣٠	حي جبل عمان شارعي المصاروة والمهاجرين	علي احمد يونس ازمقنا وشركاه
	٤٠٠	١٥/٦٧٩	١٩٥٣/٢/٢١	جبل الحسين	عثمان ناصيف
	٦	١٥/٦٧٩	٢١ منه	جبل الحسين	عثمان ناصيف
٤٠	٣٩	١٥/٦٩٦	١٩٥٣/٥/١٤	جبل عمان	جبرا بدفيان ونصري مقحار
	١٠٤	١٥/٦٩٩	١٨ منه	جبل عمان	اسبيرو حداد
٨٥	١٨	١٥/٦٩٨	١٧ منه	جبل الخريطة	سعيد اليوسف الصالح
	٥٢٣	١٥/٧١٠	١٩٥٣/٧/١	جبل النظيف	نزال الاحمد العرموطي
	١٢٩	١٥/٧٠٩	١ منه	جبل النظيف	جورج روبين
	٢٩٧				جميل يوسف حماتي
	٣٦٢				صبحي شريف الاسطة
	٢٢١				يوسف ابراهيم رزق الله
	٢٥٦				سليمان موسى السليمان
	٢٧٦				عواد المجلي الايوب النشيوات
	٤٦٢				محمد نوري لطفي السمان
	٨٠				روز يوسف قعوار
	١٣٨				فهد عودة وشركاه
	٢٢١				عبد المجيد محمود غوله
	٦٤٧				ابراهيم زكريا تانس ونوري توغان
	٨١٦				محمد السليمان حسين عرار
	١٦٩				حامد علي الخنيطي
	٦٥٦				بكمرزه ابده
	١٥١	١٥/٧١٣	١٩٥٣/٧/٢٣	جبل اللويبدة	محمود حصا
	٣٩٣٦	١٥/٧١٥	٢٣ منه	جبل عمان	عليم اباظة عمر
٦٤	١٠٨	١٥/٦١٧	٢٣ منه	جبل عمان	ابراهيم قطان
٤٠	٣	١٥/٦١٧	٢٣ منه	جبل عمان	ابراهيم قطان
٥٠	٤٣٥	١٥/٧١٧	٢٦ منه	حي جبل التاج	عبد الرؤوف محمدمعتوق
	١٨٠	١٥/٧١٨	٢١ منه	حي جبل اللويبدة	بسام عازر
	٦	١٥/٧١٩	١٩٥٣/٨/٢	شارع القبرطاي العلوي	عبد الله الحاجامين
	٤١٦	١٥/٧٢٢	٩ منه	جبل اللويبدة	حامد بن محمد سلطان وشركاه
	٥٨	١٥/٧٢١	٩ منه	جبل الحسين	رشيد خيرو باط
٥٠	٣١	١٥/٧٢٠	٤ منه	جبل عمان	متري هلسة
	١٨٠	١٥/٧٢٤	١٩٥٣/٩/٦	جبل الحسين	يعقوب قاقيش
	٧٣٩٦	١٥/٧٢٥	٦ منه	جبل الحسين	صبحي الحاج حسن وشركاه

المساحة المقررة استملاكها		مخطط الاستملاك		الموقع	اسم صاحب الارض
متر مربع	س	رقمه	تاريخه		
٣٠٥٥	٥٠	١٥/٧٢٨	٨ منه	حي جبل اللويبدة	زكريا بكهرزا قردن
١٧٥٠		١٥/٧١٤	١٩٥٣/٧/٢٣	وادي حنيكين	كيخان بنت اسحق الخطيب
٥٢٧		١٥/٧١٤	٢٣ منه	وادي حنيكين	امينة بنت موسى تاميز
٢٧٢٩	٥٠	١٥/٧١٤	٢٤ منه	وادي حنيكين	امينة بنت موسى تاميز
١١٦٥		١٥/٧٢٣	١٩٥٣/٩/١٥	جبل الحسين	عبد الرحمن غريب
٤٣١					فايز عيسى حداد
٨٥١					محمد جلال المفلح وشركاه
١١٧١					الياس خورما
١٥٩١					المنسنيور نعمة السمعان
١٦٦٨	٥٠				اوجيني بنت خليل ناحمي وشركاها
٨٨٩					رهبنة الفرير
١١٨٥		١٥/٧٣٤	١٩٥٣/٩/١٩	جبل اللويبدة	عزت مصطفى حلي

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثةمن قانون الاستملاك لسنة١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك المساحات المبينة أدناه من أراضي قريتي الصبيحي ودير علا من غور أبي عبيدة من قضاء السلط - باستثناء حصصها من الماء - استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها لمشروع ري سيل الزرقاء هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام

محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم	ملحوظات
الصبيحي	١١ - ابو نصير الشرقي	٢٣	٧٩	٤	باستثناء حصصها من الماء
»	١١ - » »	٢٤	٨٦٢	٢	» » »
غور أبي عبيدة	١ - ام عمود الشرقي	٣	١٥١		» » »
دير علا	١ - » »	٤	٢٠١		» » »
»	٢٢ - رويحة الجنوبية	١	٢٤٦	٢٨	» » »
»	٢٣ - رويحة الشمالية	١	٩٨٤	١١	» » »
»	٢٤ - تلول القعدان الشرقية	١	٩٠٦		» » »
»	٢٤ - » »	٢	٢٥		» » »
»	٢٤ - » »	٣	٢٥		» » »
»	٢٤ - » »	٥	٢٢٧		» » »
»	٢٤ - » »	٦	٢٠١		» » »
»	٢٧ - الحمة الوسطى	١	٧١	٣	» » »
»	٢٨ - اللبة الغربية	٢	٧٨١	١١	» » »
»	[illegible] الدياب الشمالي	١	٢٥٠	٥	» » »
»	٣١ - »	٢	٣٥٢		» » »
»	٣٢ - [illegible]	١	٢٨٦	٢٠	» » »

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم	ملحوظات
دير علا	٣٢ - الزعزيعية	٢	٨٥٢	٩	باستثناء حصصها من الماء
»	٣٢ - »	٣	٣٢٢		» » »
»	٣٤ - كتار الدياب والشعبه	١٣	٤٤١	٣	» » »
»	٣٤ - » »	٦	٤٦٢		» » »
»	٣٤ - » »	٧	٩٥٣	١	» » »
»	٣٨ - الحمة الشرقية	١	٤١١	٣	» » »
		المجموع	٨٨	٩١	

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنني بعد مرور ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك مامساحته (٢٣) دونماً و (٧٧١) متراً مربعاً من القسائم رقم (١) الى (٨) من القطعة رقم (١) في موقع الدعك من اراضي قرية البيرة التابعة قضاء القدس استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء دار للمعلمات عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العامة

محمد الاسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك القسيمةرقم (٢٢) ومساحتها (٥) دونمات و (٨٢٩) متراً مربعاً والقسيمة رقم (٢٥) ومساحتها دونمين و (٥١٥) متراًمربعاً وكلتيهما من القطعة رقم (٣٤٠١٤) من موقع حارة القزازين من ارضي مدينة الخليل استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء مدرسة حكومية للاناث عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

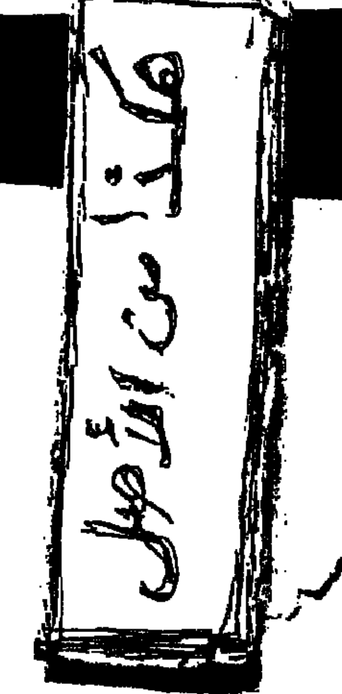
وكيل مدير الاراضي والمساحة العام

محمد الاسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته



دونمين و ٣٩ متراً مربعاً من القطعة رقم ٤٢ المستثناة من التسوية من حوض بلد الكرك رقم ١٤ من اراضي مدينـــة الكرك استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مستشفى حكومي عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المـــادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته دونماً واحداً و (٦٤٨) متراً مربعاً من القسيمة رقم (١) من القطعة رقم (٣٠٢٩٢) من أراضي بيت صفافا استملاكاً مطلقاً بقصد استعمالها لمقاصد عسكرية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

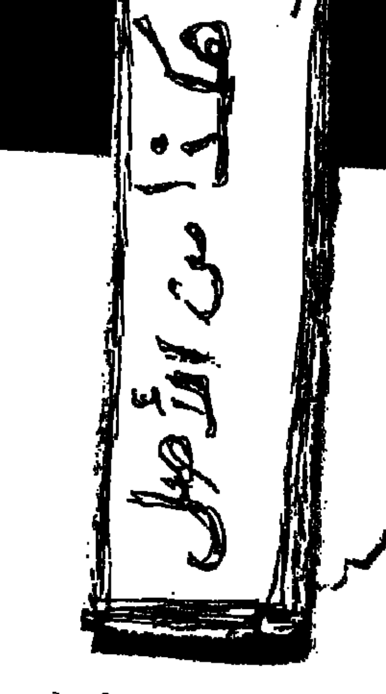
أعلن أنى صرفت النظر عن معاملة استملاك حق التصرف لمدة (٣٣) سنة بما مساحته دونماً واحداً و (٦٤٨) متراً مربعاً من القسيمة رقم (١) من القطعة رقم (٣٠٢٩٢) من اراضي بيت صفافا والمنشور اعلان استملاكها فى الملحق رقم (١) تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥٣ للعدد (١١٤٧) من الجريدة الرسمية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٨) بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٧ المقترن بالارادة الملكية السامية المنشور فى الملحق رقم (١) تاريخ ٢٧ آب سنة ١٩٥٣ للعدد (١١٥٤) وبهذا تعتبر الاجراءات المنوه عنها ملغاة وذلك بقصد استملاكها استملاكاً مطلقاً .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعتبر اعلان الاستملاك المنشور فى الصحيفتين (٤٠٨) و (٤٠٩) من الملحق رقم (١) للعدد (١١٢١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦ ايلول سنة ١٩٥٢ والمتعلق باستملاك القسائم من رقم ١ الى رقم ٨ من موقع الدعك من أراضي قرية البيرة من قضاء رام الله ملغى .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل



الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ منح كل من الحاج محمد عبد الله البخاري وقالط محارب الحجازي الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ اعتبار السيدة نجاة محمد رضا المصري فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بحكم الزواج .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٢ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير المالية ومعالى وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٤٦ قررنا أن تعفى من الرسوم الجمركية جميع ما تستورده شركة مناجم الفوسفات الأردنية المحدودة لاعمالها الخاصة أو ما يحول اليها من بوندد عام أو خاص باستثناء المواد المشتعلة والزيوت المعدنية والشحوم على أن تحدد المعفيات المشار اليها بهذا القرار من قبل وزير التجارة (الجمارك) .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير التجارة ـ الجمارك
انسطاس حنانيا

وكيل وزير المالية
هزاع المجالى

لجنة تنظيم المدن المركزية

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٢ الموافقة على تأليف لجنة تنظيم المدن المركزية بالشكل التالى :

١ ـ وكيل وزارة الداخلية	رئيساً
٢ ـ امين العاصمـــة	عضواً
٣ ـ وكيل وزارة الصحة	عضواً
٤ ـ وكيل وزارة المواصلات الاشغال العـامة	عضواً
٥ ـ مهندس البلديات	عضواً
٦ ـ السيد توفيق مرار	عضواً
٧ ـ السيد كمال منكو	عضواً

اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد لأمر الدفاع رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ :

بالاستناد للفقرة (هـ) من أمر الدفاع رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٢ ، آمر بما يلي :

١ ـ يخضع نقل البضائع المدونة فى ادناه للقيود المذكورة فى البند الاول من الامر المذكور .
٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٠ ـ قائمة اسعار متطلبات الاشتراك فى الكهرباء فيما اذا طلب المشترك من البلدية ان تقدم اليه هذه المواد .

فلس	دينار	
١٥٠		سعر المتر المجوز من الشريط الخارجي
٢٠٠		سعر المتر من شريط الرصاص
	١	سعر الانترة الدخولية
٢٥٠		سعر الفنجان
٧٥٠		اجرة تركيب العداد مع توابعه
٤٠٠		اجرة وصل التيار
٤٠٠		اجرة كشف المهندس

وعليه اوقع على هذه الشروط : التاريخ / / المشترك

اعلان رقم ١٩٥٣/٧

تاريخ ١٩٥٣/١١/١٥

ساعات العمل فى مطار القدس

ليكن فى علم الطيارين وهيئات الطيران ، والملاحين الجويين ، أنه اعتباراً من اليوم التاسع عشر لشهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ ولحين إشعار آخر ، ستكون ساعات العمل فى مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحاً الى الساعة الرابعة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي (أي من الساعة ٠٤٣٠ إلى الساعة ١٤٣٠ حسب توقيت غرينيتش يومياً) وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى الاعلان رقم ٥٣/٥ تاريخ ١٩٥٣/٩/١٦ .

مدير الطيران المدني

عبد الله علاء الدين

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور زهير عبد الفتاح ملحس الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية.

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور فهمي منيب المعتصم الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانـات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن شركة المطاحن الهاشمية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية والمنشور عنها فى العـــدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١/١٦ بانها قررت جعل رأسمالها البالغ ١٨٥ ألف دينار اردني مقسوماً الى ٧٤٠٠ سهم بقيمة ٢٥ ديناراً للسهم الواحد .

• تعلن شركة السعادة الاردنية للتمباك المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/٧/٥ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم١ للعدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٧/٢٣ ، انسحاب محمد ومحمود الحاج ابراهيم من هذه الشركة ولم يبق للمذكورين أية علاقة أو حقوق فيها .

• تعلن شركة قاقيش ومعتوق اخوان المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٣ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٧ ما يلي : ـ

١ ـ انسحاب السيد عبد الودود معتوق من الشركة اعتباراً من تاريخ تأسيسها .

٢ ـ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح (شركة قاقيش ومعتوق)

• تثبت شركةمستودع الادويةولوازم الأسنان (شركة ايصاه-كومانديت) المسجلة فى وزارةالعدلية بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٥ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية الصــــادر فى ٧ أيار سنة ١٩٥٣ ، انها قد انحلت منذ تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٥ وان جميع الحقوق والاموال والمنافع والموجودات هي منذ ذلك التاريخ ملك السيد هاجوب اواديس مخجيان لوحده ولم يعد منذ ذلك التاريخ للسيد هوفيك اتيميزيان أي علاقة بها بالمرة لا سلباً ولا ايجاباً .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم التاسع من شهر كانون الأول سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة المقاولات العمومية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة المقاولات العمومية. (General Contracting Company)
أسماء الشركاء	محمد عبد الله شعبان ـ عمان. محمد داود سليمان ـ عمان. عبد الله شعبان ـ عمان.
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى أنحاء المملكة الاردنية الهاشمية.
رأسمال الشركة	١٥٫٠٠٠ دينار أردني (مدفوع بكامله من محمد عبد الله شعبان).
الشركة المفوضون بتولى شؤون الشركـــة والتوقيع عنها	الشركاء جميعهم مجتمعين ومنفردين.
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٩٥٣/١٢/١٠ ولأجل غير مسمى.
أعمال الشركة	المقاولات والتعهدات على اختلاف أنواعها.

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٣ الشركـــة المسماة (شركة اوريون التجارية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة اوريون التجارية لأصحابها اميل خشرم وجورج م . خوري .
أسماء الشركاء	اميل خشرم وجورج م .خوري .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .
رأسمال الشركة	٥٫٠٠٠ دينار اردني .
أسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/١٢/١ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	الاستيراد والتوزيع بالجملة لعموم أصناف التواليت والروائح ومواد الزينة والتجارة الأخرى بانواعها .

